جامعـــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجباية البيئية في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري

من إعداد الطالبين :

- مصايد حبيب
- حسناوي حاتم

تحت إشراف :

د/ بلبالي يمينة

لجنة المناقشـــة :

د. باية فتيحة	أستاذ تعليم عالي	جامعة احمد دراية ادرار	رئيسا
د. بلبالي يمينة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة احمد دراية ادرار	مشرفا و مقررا
د. كنتاوي عبد الله	أستاذ محاضر (ب)	جامعة احمد دراية ادرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : د/ بلباسي يمينة
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: دور الحماية المدنية في حماية البيئة

من إنجاز الطالب(ة): مصايد خيرة
و الطالب(ة): حسناوي حاتم
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
التخصص: القانون الإداري
تاريخ تقييم / مناقشة: 29-05-2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

أدرار في: 2022-06-08

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

الشكر الاول و الأخير لله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا و القائل في محكم تنزيله (لئن شكرتم لأزيدنكم) .

و مصدقا لقول النبي عليه الصلاة و السلام (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتقدم بكامل الشكر و التقدير الى كل من ساهم في مساعدتنا لاعداد هاذه المذكرة و تشكراتنا الخالصة للأستاذة الفاضلة / د . بلبالي يمينة ، لقبولها الاشراف علينا في انجاز هاذا البحث، و التي سهلت علينا طرق العمل، و لم تبخل علينا بالارشادات و النصائح القيمة، فوجهتنا حين الخطا و شجعتنا حين الصواب فلها كامل الشكر و التقدير و العرفان .

كما نتقدم بخالص شكرنا الى لجنة المناقشة على رأسها الدكتورة الفاضلة / باية فتيحة و الدكتور الفاضل / كتاوي عبد الله، الذين قبلو بصدر رحب مناقشة هذه المذكرة ، فنهدي اليكم نتائج جهدنا و لكم كل الاحترام و التقدير و جزيل الشكر و العرفان .

في الاخير نتوجه بشكرنا الى اساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار و الذين رافقونا طيلة المسار الجامعي .

إهـــداء

الحمد لله الذي امطر علينا من وابل فضله، فيسر لنا السبيل ووفقنا الى بلوغ مقصدنا

أهدي هذا العمل الى كل من قال فيهما سبحانه و تعالى : " و قضى ربك ألا تعبدو إلا اياه و بالوالدين احسانا "

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي، الى من فرح لفرحي و حزن لحزني و سهر على دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير " والدي العزيز أطال الله عمره "

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت الى من يشتهي اللسان نطقها ، وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود "أمي أطال االله في عمرها"

الى من لا طعم للحياة من دونهم، قرة عيني، فرحة قلبي برؤيتهم، اخوتي أدامهم الله الي :

(شهرزاد ، فيصل ، هناء) .

الى شموع أنارت درب أيامنا و ورود بيتنا، ابناء أختي حبيبتي و سندي : (نيليا و اليان)

الى من لا يرتاح بالهم الا و برؤيتي ناجحا ، ابي و أمي بالقلب ، عمي (أعمر ، و عمتي وردية)، و ابنائهما على رأسهم (صالح ، محمد، مريم ، عقيلة)

الى أنسابي، اخوتي و سندي و دعامة بيتنا في غيابي، الى من افديهم بدمي : (بلقاسم و ماسينيسا)

الى صديقي و سببي في تواجدي في هاته المرحلة أخي / زويش أحمد (عيسى)، الى من ساعدني في هاته المذكرة من قريب او بعيد (بلعبدون عبد القادر ، عماري ايزو ، س. حمودي)

الى من امضيت معهم اجمل الاوقات في الدراسة (حسناوي حاتم ، إ.قرين و المجموعة)، الى من رسمت معهم أجمل اللحظات ، الى من تحضنهم وذكرهم قلبي و لم يتعمد اغفالهم قلمي .

مصايد حبيب

مقدمـــة

تعد مشكلة التلوث البيئي من أكثر المشكلات إلحاحا في الوقت الحالي نظراً لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجها، وأيضًا بالنظر إلى تعقيدها وتصاعد حدة آثارها، لتمتد لتشمل مختلف أوجه الحياة الإنسانية، متجاوزة بذلك الحدود السياسية للدول، حيث لا تنحصر الآثار غير المرغوبة للتلوث في دول العالم المتقدم فقط و التي تعتبر اكثر الدول الملوثة بعتار ما تملكه من مصانع، وإنما تمتد هذه الآثار إلى أفقر بلدان العالم الثالث، ومن ثم انشغلت جميع الدول بالمشكلات البيئية، انعقد من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية بهدف التوصل إلى أهم الآليات والسياسات، وكذلك التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة.

فقد أصبح العالم أكثر من أي وقت مضى يولي اهتماما ملحوظا بالبيئة، فنلاحظ انه تنوعت الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، كونها تأثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل تنامي الوعي آثار التلوث البيئة وأخطارها على صحة وجود الإنسان على وجه الأرض، وعليه أصبحت البيئة من المداخل الرئيسية للتنمية المستدامة وظلت كلمة البيئة تتلازم مع التنمية بأبعادها المختلفة لأن أي تنمية لابد أن تستند إلى أسس تتلاءم والوضع البيئي

و للأهمية الكبيرة التي منحت للبيئة، بدأ العمل على إيجاد الطرق والسبل الكفيلة للمحافظة عليها وضمان استمرار توازن النظام البيئي، وذلك بهدف ضمان استمرارية التنمية، والحياة على كوكب الأرض على حد السواء، لان أي تدهور في البيئة يؤدي إلى ظهور ظواهر بيئية خطيرة جدا كالأمطار الحمضية والاحتباس الحراري الذي ترتب عن هذا الذوبان جليد القطب الشمالي، ما يهدد بعض الدول بالزوال ، هذا ما جعل المجتمع الدولي يحس بجدية هذه المشاكل و ينادي بضرورة التسارع نحو تدارك الأمر و معالجة الوضع.

قد أشارت مختلف الدراسات الحديثة إلى وجود علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة، باعتبار إن استمرار حياة الإنسان و رفاهيته لا تتحقق إلا ببقاء البيئة الطبيعية من دون استنزاف لمواردها و و ثرواتها، ما يتيح فرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها و ذلك ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة.

و بذلك تعدد الآليات المستخدمة من قبل الحكومات لمعالجة مشاكل التلوث البيئي واختلفت أشكالها و آثارها، إلا أن الأكثر شيوعا هي الاعتماد على الأدوات الاقتصادية بصفة عامة الجباية البيئية منها بصفة خاصة، إلا أنه يبدو للوهلة الأولى صعوبة إقامة صلة بين الجباية والبيئة فحماية البيئة ليست و لم تكن أبدا من بين الأعراض المباشرة للجباية، إلا أنه يدخل ضمن ما يعرف بالسياسة الضريبية التي هي مجموعة التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها.

سبب اختيار الموضوع :

ومن بين أهم الأسباب التي كانت الدافع لاختيار الموضوع، كون البيئة وعناصرها الطبيعية مهددة بفعل التلوث، بحيث تعجز على إستمرار تجددها لتلبية مطالب الإنسان لذلك فإن نشاط الإنسان والتقدم التكنولوجي المتنامي قد يهدد البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر و ازاء ذلك أصبحت قضايا البيئة من القضايا المحورية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن لذلك وجب دراسة وتطوير جملة من الوسائل والأدوات لحماية البيئة دون إهمال.

وانطلاقا من هذه الفقرة اخترنا أن يركز موضوع بحثنا هذا على الضريبة البيئية وسبل تطبيقها لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث.

أهمية الموضوع:

يستمدّ موضوع البحث أهمّية من الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة والتقليل من التلوّث، وذلك من خلال الاعتماد على الضرائب البيئية كأداة لمكافحة التلوّث البيئي، والتحفيز على الإنتاج النظيف مع إبرازز الآثار السلبية التي تتسبب فيها النفايات على البيئة.

كما تتجسد أهمّية الدراسة في موضوع الوسائل الجبائية لحماية البيئة في خطورة المشكلة التي أصبح يواجهها العالم أجمع بسبب تدهور أحوال البيئة بشكل كبير ومتسارع وخطورة ذلك على الجيل الحالي والأجيال اللاحقة.

الإشكالية :

انطلاقا مما سبق إخترنا أن يركز موضوع بحثنا على الجباية البيئية و سبل تطبيقها لحماية البيئة و التخفيف من حدة التلوث **ما مدى فعالية الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ؟**

كما استخلصنا التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

- ما مفهوم البيئة ؟ و ما هي مكوناته محل الحماية ؟
- ما المقود بالتلوث البيئي ؟
- ماهية الجباية البيئية ؟
- فيما يتمثل مبدأ ملوث دافع و الاستثناء عليه ؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة ؟

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:

دور الجباية في حماية البيئة للطالبة سعادة فاطمة الزهراء، جامعة سيدي بلعباس 2020/2019 .

من اهم النقاط التي عالجتها الطالبة في هاته الاطروحة بأن التشريع الجزائريّ أهتم بحماية البيئة من ذلك التشريع الجبائي البيئي الذي نص في هذا المجال على ما يقارب عشرة (10) رسوم بيئية رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية.

الدراسة الثانية:

مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر للطالب محمد عبد الباقي جامعة الجزائر، 2010.

قام الباحث بطرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتنمية المستديمة وبالتلوث البيئي وإبراز مساهمة الجباية البيئية في الحد منه، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي تناولت حالة الجزائر، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- مفهوم التنمية المستديمة يعبر عن أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحالية دون رهن الأجيال القادمة في تحقيق تنميتها.
- يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي قد تحد من استمرار التنمية في المستقبل.
- أولت الجزائر أهمية البيئة، حيث أصدرت عدة قوانين تخص البيئة والتي تضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة

الصعوبات :

- ضيق الوقت بسبب البرنامج المكثف و المسرع بسبب التدابير المتخذة لتفادي الوباء المستجد فيروس كورونا كوفيد 19
- نقص المراجع المتعلقة بموضوع الضريبة البيئية
- نقص و محدودية المعلومات المتعلقة بتطبيق الجباية البيئية .

المنهج المتبع:

أما فيما يخص المنهج المتبع في إعداد البحث، وتبعًا لمتطلبات دراسة هذا الموضوع كان لابد من اللجوء إلى منهجي الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي وذلك لوصف و استعراض الإطار المفاهيمي لجوانب الموضوع محل الدراسة والمنهج التحليلي ذلك من أجل التحليل والتعمق في جوانب الموضوع محل الدراسة.

الخطـــة:

للإجابة على الإشكالية فقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد المقدمة إلى فصلين :

الفصل الأول : بعنــوان الاطار المفاهيمي للبيئة و الجباية البيئية و تم التطرق فيه الى مفهوم البيئة (المبحث الاول) اين اشرنا فيها الى تعريف البيئة و مكوناتها محل الحماية (المطلب الاول)كذا لمفهوم التلوث البيئي (المطلب الثاني).

كما درسنا ماهية الجباية البيئية (المبحث الثاني)، اين تطرقنا فيها الى مفهوم الجباية البيئية (المطلب الاول) كذا تكريس الجباية البيئية مبدأ ملوث دافع و الاستثناء عليه (المطلب الثاني).

الفصل الثــاني : بعنــوان الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة و تم التطرق فيه الى النظام الجبائي الردعي (المبحث الاول)، اين اشرنا فيها الى مفهوم النظام الجبائي الردعي (المطلب الاول)كذا تطبيق النظام الجبائي الردعي(المطلب الثاني).

كما درسنا النظام الجبائي التحفيزي (المحث الثاني)، اين تطرقنا فيها الى مفهوم الحوافز الجبائية البيئية و أهدافها (المطلب الاول) كذا صور الحوافز الجبائية البيئية و تطبيقاتها (المطلب الثاني).

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للبيئة و الجباية البيئية

يعد موضوع حماية البيئة من المسائل الأكثر تناولا في هذا العصر وهذا نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بالبيئة، فمشاكل البيئة عديدة ومتعددة وهي لا تقتصر على بلد دون الآخر و لا منطقة دون أخرى، بل أصبحت تعني كافة المعمورة ما دفع بالجميع للبحث عن سبل مواجهة التهديدات المحدقة بها فالبيئة الطبيعية باعتبارها الإطار المعيشي للمجتمعات الحاضرة والمستقبلية لم تحظ وعبر كامل الحقب التاريخية السابقة بمستوى من الاهتمام بالقدر التي هي عليه خلال العقود الأخيرة[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من مفهوم البيئة (المبحث الأول) ثم الجباية البيئية (المبحث الثاني) وذلك على النحو الآتي:

1 سوداوي ليلى و خيذر نسرين، الضريبة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق العلم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة أكلي محند والحاج البويرة 2020/2019 ، ص 17.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبيئة بين من يعتمد على التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي و التعريف القانون، و تطرقنا في هذا المبحث الى تعريف البيئة و مكوناتها محل الحماية (الفرع الأول) ثم لمفهوم التلوث البيئي (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: تعريف البيئة ومكوناتها محل الحماية

بعدما أصبح موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها من أكثر التحديات التي تشغل الإنسانية في هذا العصر، فلم يعد مقبولا أنه يجب على الإنسانية تعديل نمط حياتها لتساير التكنولوجيا العصرية، بل أصبح من الضروري أن تعدل التكنولوجيا لتتماشى وتحمي البيئة وعناصرها الطبيعية [1] و ذلك لما أفرزه التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في هذا العصر والنظم الإنسانية خلال القرنين الماضيين من تأثيرات وخيمة على استدامة النظم البيئية، حيث كان لهذا التطور الحاصل التأثير المباشر على ما هي عليه البيئة الآن، والذي وصل إلى مستويات غير ممكنة التحمل والاستيعاب 2

عليه تم التطرق في هذا المطلب الى تعريف البيئة (الفرع الاول) ثم الى أقسام البيئة و عناصرها محل الحماية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح وذلك على اعتبار أنها مفهوم هلامي باستطاعة أي باحث أن يتبنها بحسب وجهة نظره و حسب تخصصه، من حيث جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، كذا الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية [3]، ذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين

1 سوداوي ليلى و خيذر نسرين، نفس المرجع ، ص18

2 كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013ص71 .

3 محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، ط01 ، القاهرة، مصر، 1998 ص 54

مستخدمها، حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والكون كله بيئة، ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية و البيئة الصحية وهناك أيضاً البيئة الاجتماعية و البيئة الروحية والبيئة السياسية، من ذلك يظهر أن وضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات .[1]

أولاً: التعريف اللغوي

اتفقت المعاجم العربية ان لفظ البيئة مشتق من الجذر الثلاثي (بوأ) الذي اخذ من الفعل الماضي (باء) و (أباء) و الاسم (البيئة) و المباءة بمعنى (المنزل) و يقصد بكلمة (تبوأ) إصلاح المكان تهيئته للمبيت، و من العرض اللغوي يتبين أن البيئة هي النزول و الحلول في المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله .[2]

أما المعجم الفرنسي الذي لا يختلف عن المعجم الانجليزي في تعريفه لكلمة البيئة اي environnement على أنها كل ما يحيط بكائن حي وما يجاوره من عناصر فيزيائية او كيميائية او بيولوجية طبيعية او اصطناعية [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت معاني مصطلح البيئة واختلف باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها:"مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها. [1]

1 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، ع 22 .، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979 ص14

2 الشيخ خليل رزق ، الاسلام و البيئة http://www.almerja.com/reading.php?idm=34840 ، اطلع عليه يوم 2021/04/24 على الساعة 16:18

3 منور اوسرير بن حاج جيلالي ، مغراوة فتيحة ، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ، مجلة شمال افريقيا ، العدد السابع ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، ص 334.

كما تم تعريفها بأنها جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو في فترة من تاريخ حياته [2]

ثالثا: التعريف القانوني

نجد على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعالج موضوع البيئة وحمايتها إلى أنه تم الوصول تعريف محدد وواضح للبيئة حتى في الاتفاقيات الدولية يختلف تعريفها وهذا ما التطرق إليه:

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع للبيئة، بحيث عرفها بأنها:"**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته**".

كما عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها:"مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية الهواء،الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[3]

وبالرجوع لقانون البيئة المصري في فقرته الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 البيئة بقولها:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت. " [4]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، أما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

كما بين المشرع الجزائري في القانون 10/03 بحسب المادة الرابعة منه مكونات البيئة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[1]".

1 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 39.

2 بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حاية البيئة – الجزائر كدراسة حالة - ، مذكر لنيل شادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 9

3 حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2013/2012 ، ص 14.

4 حسونة عبد الغني، المرجع نفسه، ص 44.

الفرع الثاني: أقسام البيئة وعناصرها محل الحماية

إن البيئة عبارة عن مجموعة من المكونات التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل فيما بينها في منطقة ما وقد تم تقسيم البيئة لعدة أنواع نذكر منها هذا التقسيم نوعين (البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة)، كما نجد انها تنقسم في عناصرها الى عناصر طبيعية و اخرى اصطناعية.

أولا: أقسام البيئة

أ – البيئة الطبيعية: ويقصد بها "الجوانب البيولوجية للبيئة من ماء وهواء وتربة وبحار محيطات ونباتات وحيوانات وتفاعلاتها المتداخلة من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية من مناخ وتوزيعاته الجغرافية ما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات، وغير المتجددة كالمعادن والبترول " [2]

– البيئة المشيدة: ويقصد بها "كل ما أنشأه الإنسان في بيئته من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته." ويمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.[3]

فالبيئة الاصطناعية أو البيئية المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، لكن يتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادره، عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

ثانيا – عناصر البيئة محل الحماية القانونية:

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

---

1 المادة 04 فقرة 07 ، من القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

2 بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية للحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر ولاية بسكرة)،مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2015 /2016 ، ص 05

3 أصيلة العمري،"مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية"،مذكرة دكتوراه،تخصص محاسبة،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2015 ، ص 10

أ – العناصر الطبيعية: وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

01- الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الإستغناء عنه إطلاقا يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية [1]

02- الماء: يتميز الماء بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تجعله من مقومات الحياة على الأرض و له دورة ثابتة في الطبيعة، وخصائصه التي تجعله سائلا ذو حرارة نوعية عالية، ووسطا ممتازا لإنتقال الطاقة الحرارية، مما يؤهله لأن يلعب دوراهاما ورئيسيا في ضبط درجة حرارة جسم الإنسان وأجساما لكائنات الحية وهو إلى جانب ذلك مذيب لكثير من المواد الكيميائية، هذه الخاصية تمكنه من أن يصبح وسطا مناسبا للعديد من العمليات البيوكيميائية داخل جسم الإنسان [2]

03- التربة :هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمتًات وعدة أمتار،تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية و الهواء، من بين أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[3]

04- التنوع الحيوي: وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة و التي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض، ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام، ومن أمثلة العلاقات المترابطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في نظام الدورات الإيكولوجية مثل روث الحيوانات والتي تصبح أسمدة وتستخدم في المساهمة في دورة إنتاج النبات، في الوقت نفسه نجد النباتات غذاء هام لمعظم الحيوانات، ويعد النظام الإيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه.

1 بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي (دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة)،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخص فرع محاسبي ،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2015 ، ص 05

2 عن شادي خليفة الجوارنة، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2014 ص 30

3 بودواية سعيد ، مرجع سابق ، ص 12

ويشمل النظام على أربع مجموعات من العناصر مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا وهي:

01 -مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء والهواء وعناصره من أكسجين ونتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها والمعادن، ما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

02- مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه أشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

03- مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب أو لحوم1.

ب - العناصر الاصطناعية: يقصد بالعناصر الاصطناعية كل ما يستعمله الانسان من وسائل و ادوات تساعده في الاستفادة من مقومات العناصر الاصطناعية التي تتشكل من البيئة الاساسية المادية التي يحدثها الانسان، من استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية و التنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية و الخدماتية.....إلخ، من ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية[2]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

إن مفهوم البيئة يشمل الجانب السلبي والايجابي، فالجانب الايجابي فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية و الحيوانية كالماء والهواء و التربة و هناك جانب سلبي الذي هو كل ما يصيب البيئة من إتلاف و اعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية، عليه نستنتج أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة ، ولدراسة هذا المفهوم تم تعريف التلوث البيئي (الفرع الاول)، ثم دراسة انواع التلوث االبيئي (الفرع الثاني)، الآثار الناجمة عن التلوث البيئي (الفرع الثالث).

1 جديد مصطفى، دورالجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية حسب المشرع الجزائري (دراسة حالة بلدية بوقطب- البيض)،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخص ققانون حماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور ملاي الطاهر ، سعيدة 2015 ، ص 13

2 حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص17

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

بعد تعريفنا للبيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، فان أي تاثير عليها سوف ينعكس على الإنسان، مما يسبب ظهور مشاكل بيئية خطيرة من بين اسبابها التلوث البيئي.

فالتلوث البيئي هناك من عرفه بأنه وضع المواد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلوث البيئة بفضلات الإنسان ومهملات أو نواتج جانبيه للصناعات، حيث يتناول هذا التعريف التلوث في صورته العامة أي الكميات الكبيرة التي لا تستطيع البيئة أن تمتصها[1].

هناك من عرفه كذلك بأنه إلقاء النفايات للتخلص منها مما يفسد البيئة ونظافتها بحيث تشل فعالية النظام البيئي وتفقده القدرة على التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية، أين ركز هذا التعريف على النتائج المترتبة عن التلوث، وعلى مدى القدرة الذاتية للبيئة على التنقية التي أصبحت في حالة من التدهور [2] .

كما عرف البنك الدولي التلوث بأنه: إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها لخواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد.[3]

كما عرف المشرع الجزائري الثلوث بأنه كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل قد يحدث ضرر بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء لأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية فهو لم يحدد بصفة دقيقة، كما انه ركز على النتائج المترتبة عنه[4].

1 منظمة الصحة العالمية، صحة البيئة في الطوارئ والكوارث دليل عملي، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، القاهرة، مصر، 2007.

2 عبد علي الخفاف وم. ثعبان كاظم خيضر، الطاقة وتلوث البيئة، دار الميسرة، ط .،01 عمان، الأردن، 2000ص56

3 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، درا الخلدونية، ط 01، القبة القديمة، الجزائر، ،2008، ص23.

4 عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع مالية و نقود ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 31

في حين يعرف التلوث البيئي من الناحية الاقتصادية: بأنه الاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية، أو عدم وجود الملكية، وبذلك فالسوق يفشل عند عدم وجود حقوق الملكيات وبحسب نظرية حقوق الملكية فإن تدخل الحكومة في ملكية الموارد الطبيعية هو أساس للخلافات وهذا ما يدعى بفشل الحكومة و يسمى كل التلوث في الاقتصاد بالآثار الخارجية و الآثار الخارجية بصفة عامة هي إما آثار سلبية أو إيجابية للأنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية معينة على رفاهية وحدات اقتصادية أو اجتماعية أخرى، والتي لم يؤخذ اعتبارها في ميكانيكية السوق. [1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

ان التلوث البيئي هي عبارة عن مواد تدخل إلى البيئة بكميات كبيرة وتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا للنباتات والحيوانات والإنسان، هذه المواد هي مخلفات للمجتمع البشري و من أنواع التلوث نجد:

أولا– التلوث المادي : وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر ويتأثر به ويراه بالعين المجردة وقد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، فقد أدى إهمال الإنسان في حق نفسه وسعيه المستمر وراء التكنولوجيا الحديثة إلى الإخلال بالتوازن البيئي مما أدى إلى: تلوث الماء، تلوث الهواء تلوث التربة ويشمل ثلاثة مستويات من التلوث :

أ – **تلوث الهواء** : يعتبر هذا التلوث من اخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض، لأنه أكثر تعرضا للملوثات، لقد عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء بأنه (إدخال أي مادة في الهواء او الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة و صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي) و تتمثل أهم مصادر تلوث الهواء في الصناعة، احتراق الوقود وحرق النفايات [2]

1 فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2006/2005 ص 31

2 خلادي سومية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر ، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير تخصص ادارة البيئة و السياحة ، كلية العلوم

ب– تلوث الماء : هو التغير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، من مصادره وسائل النقل البحري المياه الساخنة الناتجة عن المصانع أو إنتاج الطاقة من المفاعلات النووية، مجاري الصرف الصحي المركبات الكيميائية والمعدنية والمواد المشعة والتي يمكن أن تلقى مباشرة في المياه السطحية أو عن طريق الردم ونتيجة لهذا الردم تتغلغل هذه المخلفات إلى المياه الجوفية مما يؤدي لتلويثها[1].

ج – تلوث التربة: ويقصد به كل التغيرات الكمية أو الكيفية في مكونات التربة من حيت صفاتها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية سواءً بقصد أو بغير قصد ومصادره كثيرة فيحدث التلوث بالمبيدات، بالمخصبات الزراعية، بالمنظفات الصناعية، بالمركبات العضوية الهدروجينية، بالأسلحة الكيميائية.[2]

ثانيا – التلوث المعنوي: وهو التلوث غير المرئي والذي يهمله الإنسان اعتقاداً منه أنه غير مؤثر على نظام الحياة الطبيعية و المجتمعية، إلا أن هذا التلوث يؤدي إلى أخطار ينجم عنها ضرر عضوي ضرر سيكولوجي ومن أنواعه :

ثالثا – التلوث الكهرومغناطيسي: يقصد به كل أشكال الضرر التي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية لكل المخلوقات والتي تنشأ عن مصادر متعددة أهمها: محطات الإذاعة والتلفاز شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، شبكات الهاتف، أجهزة الميكروويف التي تعمل بواسطة الذبذبات المغناطيسية بالإضافة إلى الأبواب الالكترونية[3].

الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم عوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2013/2012،ص 71.

1 بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 13

2 محمد عبد الباقي،"مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ونقود، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010 ص 71 .

3 بوجمعة سارة ، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي(دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة) ، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم عوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015،ص 13.

رابعا – التلوث السمعي (الضوضاء): يقصد به مجموعة الأصوات التي تتجاوز في مستواها المستوى المقبول- أي الغير ضار بالإنسان، حيث أوضحت الدراسات أن الأصوات التي تفوق شدتها 60 ديسيبل تدخل ضمن دائرة التلوث السمعي الضار بالإنسان و هناك عدة عوامل ثانوية لها دور يرتبط بشدة الضوضاء وهي: المسافة التي تفصل الفرد عن مصدر الضوضاء، مساحة المكان، طبيعة الصوت مدة التعرض للضوضاء، عمر الفرد العوامل الوراثية، الحالات المرضية السابقة[1]

خامسا– أنواع التلوث بالنظر لنطاقه الجغرافي : ينقسم التلوث البيئي إلى:

أ– التلوث المحلي : وهو التلوث الذي تتمحور آثاره في الحيز الإقليمي لمكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور في مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو في مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي .[2]

ب- التلوث العابر للحدود : هو التلوث العمدي و يكون مصدره عضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، بحيث تكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى." [3]

الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن التلوث البيئي

تتعدد آثار التلوث البيئي، نتيجة لتعدد المشاكل البيئية التي تتعرض لها البيئة، بالإضافة إلى درجة ومدة تعرض عنصر من عناصر البيئة للتلوث، على هذا الأساس يأتي هذا الفرع لكي نبين فيه نموذج تلوث الهواء فقط من آثار التلوث البيئي، حيث أنه لا يمكننا حصر جميع آثار التلوث في هذا البحث:

تلوث الهواء : يعتبر توليد الطاقة من المصادر الحفرية من أهم مصادر تلوث الهواء، حيث تترتب على ذلك تصاعد كميات كبيرة في الهواء من الغازات الصناعية السامة مثل ثاني أكسيد الكبريت SO_2، وأول وثاني أكسيد الكربونCO_2،CO والرصاص pb... الخ ويترتب على تلوث الهواء العديد من الآثار الاقتصادية السلبية من أهمها:

1 محمد عبد الباقي، مرجع سابق ، ص 71.

2 عارف صالح مخلف،"الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة"،دار يازوري العلمية،عمان،الأردن،2007ص60.

3 صالح محمد محمود بدر الدين ،"الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"،دار النهضة العربية القاهرة مصر،2006 ، ص 29

أ – تدهور صحة الإنسان: يؤدي التلوث الهوائي، إلى إحداث أضرار خطيرة بصحة الإنسان فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان تؤثر سلبيا على رئتيه، كما يؤدي اختلاط أول أوكسيد الكربون المنبعث من عادم السيارات مع دم الإنسان إلى تقليل قدرته على امتصاص الأوكسجين أمراض أخرى كالحساسية الجلدية والربو، كذا بعض الأمراض العصبية و ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطان[1]

ب – التغيرات المناخية وارتفاع درجات الحرارة :تنتج التغيرات المناخية عن زيادة نسبة الغازات الصناعية المتصاعدة في الجو، متمثلة أساسا في ثاني وأكسيد الكربون، ارتفاع تركيز ثاني الكربون الناتج عن الوقود الأحفوري، ظاهرة قطع المستمر للأشجار، حيث تؤثر تأثيراً ملموس على المناخ العالمي ويترتب على ما سبق ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، بحيث ينتج عن ذلك حدوث تغير في أماكن وكمية سقوط الأمطار و تعرض الجبال الجليدية في القطب الشمالي إلى الانهيار مما يهدد بفيضانات كما يمكن أن تؤدي هذه الظاهرة إلى زيادة ظاهرة التصحر وانحسار الغابات .[2]

ج – تآكل طبقة الأوزون: أكدت الدارسات على أن للتلوث آثار و نتائج وخيمة عل البيئة بكل أوساطها، خاصة و أنه أصبحت مشكلة طبقة الأوزون من أخطر المشاكل التي تهدد عالمنا، خاصة لا يتصر خطر التلوث على ثقب الاوزون بل زيادة على ذك ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض المستمرة، بفعل الغازات المنبعثة من مختلف وسائل النقل و دخان المصانع، إضافة إلى مشكل الامطار الحمضية .[3]

إن من بين الأضرار التي تلحق بالإنسان منها على سبيل المثال سرطان الجلد، كما يؤدي الى تغيير في العوامل الرائية لبعض الكائنات و في سلسلة الغذاء الى غير ذلك من أنواع الدمار البيولوجي .[4]

1 أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006 ص350

2 إيمان عطية ناصف وهشام محمد عمارة، اقتصاديات موارد البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،.2007 ص 294-296 .

3 قيصر ابراهيم ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر 2000-2018 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في /علوم التسير ل م د ، تخصص إدارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصو ميلة 2019/2018 ص 37 .

4قيصر ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 38

المبحث الثاني: ماهية الجباية البيئية

تتجلى أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث، واستغلال المواد المتأتية من تلك الضرائب في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات،كذا تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع مقابل الإعفاءات الضريبية، و لدراسة ماهية الجباية، تم التطرق لمفهوم الجباية (المطلب الاول) ثم تكريس الجباية البيئية مبدأ ملوث دافع و الاستثناء عليه (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: مفهوم الجباية البيئية

من المعلوم أن الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية و رغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام للدولة التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي و لدراسة المفهوم تم التطرق لتعريف و خصائص الجباية البيئية (الفرع الاول)، أهداف الجباية البيئية (الفرع الثاني)، أنواع الجباية البيئية (الفرع الثالث)، ايجابيات و سلبيات الجباية البيئية (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي، كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

ويعبر عن الجباية البيئية بالاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضه يعود ربحها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة البيئية والاقتصادية مع بعض .

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، الغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية. [1]

و تعرف الجباية البيئة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، بحيث يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الاجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته [2]

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[3]

الفرع الثاني : خصائص وأهداف الجباية البيئية

تظهر فعالية الجباية البيئية من خلال خصائصها التي تجعل منها من أهم الأدوات التي تسعى لحماية البيئة المتمثلة في كونها جباية موجهة و جباية متدخلة)، كذا من خلال الأهداف التي وضعت لأجلها .

أولا – خصائص الجباية البيئية

تتميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

أ– جباية موجهة: تنفرد بهذه الخاصية عن الجباية بصفة عامة كونها غير موجهة، بمعنى أن الاقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية، عكس الجباية البيئية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق

1 بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة الدكتوراه، في القانون العام 2009/2008 جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، ص 107

2 صديقي مسعود ،مسعودي محمد ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف،افريل ،2008 ص 4

3 كمال رزيق ،دور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،العدد 715 ،2007 ص 100

الوطني لإزالة التلوث،والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة هذا ما يشكل استثناء لقاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة [1]

ب – جباية متدخلة : تعتبر الجباية البيئية من بين أهم السياسات البيئية التي تركز عليها الدولة من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، عن طريق وضع رسم أو ضريبة للتلوث وذلك بتدخل الدولة في توجيه نشاطات الأفراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة، و لتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو إيجابي محققا بذلك نمط تنموي رفيق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة

ثانيا – أهداف الجباية البيئية :

تحاول الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، مما تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات:

- العمل على القضاء على التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية،تفرض على كل مخالف لقواعد حماية البيئة، على شكل غرامات مالية أو عقوبات جنائية.
- تعديل نقائص السوق إذ تبين أن الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، أمام ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- الحرص على تمتع الأفراد ببيئة صحية بحسب ما نصت عليه مختلف الشرائع و القوانين والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى الأفراد و الجماعات في مختلف أنحاء العالم.
- التحفيز و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة.
- لعب الضرائب دورا محفزا للمنتجين على الابتكار، فإخضاع الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا مخلفاتها الصلبة السائلة والغازية للتكليف الضريبي يدفع المكلفين بها إلى تطوير طرق الإنتاج والنقل واستخدام الطاقة.

1 برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008 ص 02

- المساهمة في رفع الإرادات التي يمكن استخدامها في تحسين البيئة ومنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، او في تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة المرتفعة مثل ضرائب العمل به زيادة العمالة و الرفاه الاقتصادي .[1]

يمكن على العموم اختصار هذ الأهداف فيما يلي:

أ- هدف تمويلي :بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة،في الإرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

ب- هدف إصلاحي علاجي :كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحيا، يعني قيام الدولة بدفع رسوم من أجل اصلاح الآثار الضارة الناتجة عن نشاطه .

ج- هدف وقائي تحفيزي : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا و تدبيرا للبيئة. [2]

الفرع الثالث : أنواع الجباية البيئية

تتعدد الجباية البيئية التي تهدف إلى خفض مستويات التلوث كالتخفيض من الضرر الناجم عن العمليات الإنتاجية وذلك بتشجيع المشاريع الاستثمارية صديقة البيئة.

أولا – الضريبة على المنتجات:

وهي ضريبة نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلوث البيئة، والهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات الى مستويات أدنى مقبولة اجتماعيا، بحيث لا تحدث أضرار بيئية و أضرار بالإنسان مثل: المحجرات و المنشئات المصنفة و النفايات الصلبة الناتجة عن عمليات الإنتاج.

1 نزار عبدلي ، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ص248

2 فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسير، ورقلة ،العدد السابع ، ص 350

ثانيا – ضريبة النفايات وانبعاثات الملوثة:

تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دورا الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة [1]

الفرع الرابع : ايجابيات و سلبيات الجباية البيئية

بما أن التنمية المستدامة تستدعي ترشيد القواعد الضريبية، بحيث تعتبر الأهداف البيئية للضريبة أداة فعالة لمعالجة الاختلالات البيئية، عن طريق الرفع من أسعار الضرائب على المنتجات المضرة بالبيئة، و بعد التطرق إلى الجوانب التي تحيط بالضرائب البيئية، من تعريف إلى أنواع الضرائب وأثارها الاقتصادية، ومما سبق يمكن أن نوجز أهم الايجابيات و السلبيات التي توجه إلى الضرائب البيئية في النقاط التالية:

أولا – ايجابيات الجباية البيئية :

هناك مجموعة من الإيجابيات التي تتمتع بها الجباية البيئية تتمثل في:

– تعديل فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجي.

–تتمثل في أنها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

–التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية من أجل محاربة التلوث.

–دفع المستهلكين و المنتجين إلى تحسين و تعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالا فعالا في الحفاظ على البيئة.

– تعمل على محاربة المصادر الصغيرة للتلوث وتشجيع الاستثمار في قطاع البيئة و الحفاظ عليها من أجل تحقيق التنمية المستديمة .[2]

–زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية والرفع من مستواها.

1 قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 201

2 قيصر ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 79

– خلق مناصب شغل في قطاع البيئية من أجل خفض التلوث و الحفاظ على البيئة من جهة و من جهة ثانية خفض نسبة البطالة و هو ما يساهم في تحقيق التنمية المستدام.

– عدم استنزاف و استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية و ذلك عن طريق فرض الضرائب البيئية عن طريق وضع تسعير جديد للموارد الطبيعية.

– ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل.

–تشجيع السلع البيئية غير الملوثة للبيئية، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة[1].

ثانيا – سلبيات الجباية البيئية:

لقد وجهت عدة انتقادات وسلبيات للجباية البيئية بسبب زيادة التكاليف وهي كالتالي:

–صعوبة تحديد الملوث و تحديد حجم التلوث الذي يمكن أن يحدثه.

–تعقد الأنظمة البيئية مما دفعت إلى صعوبة تحديد التأثيرات السلبية التي يمكن أن تنتج عن التلوث.

– عدم تماثل ملوثات البيئة مما صعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب فيه (المخلفات الصلبة ،المخلفات السائلة،المخلفات الغازية).

–فقدان مناصب الشغل و خسارة الدولة لخزينتها العمومية من بعض مواردها المالية بسبب غلق بعض المؤسسات التي لا تستطيع ان تقلل من حجم التلوث.

– يطال التلوث عابر للحدود بإلزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحملها على إتباع سلوك ايكولوجي جيد، ولا يتأتي هذا إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تبرم بين الدول غير أنه توجد عدة معوقات على المستوى الوطني أو الدولي تحول دون التطبيق الكمي لهذه الاتفاقيات(معوقات تشريعية و إدارية و اقتصادية و سياسية، الكوادر الوطنية المتدربة)[2]

1 قيصر ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 80

2 عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر ، 1994-2004 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، قسم العلم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2005 ، ص 76

لا يكن للجباية البيئية أن تسهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة ، لذا وجب استعمال توليفة من الوسائل والآليات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية، ومفهوم التربية البيئية من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة[1].

إلى غير ذلك من السلبيات و الانتقادات التي وجهت للجباية البيئية لا يمكن حدها و حصرها كلها.

المطلب الثاني : تكريس الجباية البيئية مبدأ ملوث دافع و الاستثناء عليه

تقوم هاته الدراسة بتعرض الى تكريس الجباية البيئية مبدأ ملوث الدافع و الاستثناء عليه في فرعين ، بدآ بتكريس مبدأ الملوث الدافع، أين سنتطرق فيه الى تكريس الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع (الفرع الاول)، كذا مبدا المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكريس مبدأ الملوث الدافع

هو إرادة السلطات العامة في معظم الدول المتقدمة إلى نقل جزء كبير من تكاليف مكافحة التلوث للملوثين أنفسهم، للحد من التدهور البيئي، فهذا المبدأ يهدف إلى إلقاء اللوم على الملوث بالتكلفة الاجتماعية للتلوث الذي تسبب فيه و هذا يؤدي إلى إطلاق آلية المسؤولية عن الأضرار البيئية، التي تغطي جميع آثار الثلوث ليس فقط على الممتمكات و الأفراد ولكن على الطبيعة نفسها ،ولا يعد هذا المبدأ حديثا على عكس ما تذكر العديد من الكتابات على أنه اكتشف في سنوات مضت مع النظرية الاقتصادية **لبيغو**، لكن في حقيقة الأمر ظهر و تجلى مع تلك النظرية أما فكرة المبدأ فهي قديمة قدم زمان، ولكن تطورت عبر مراحل و صارت بصورتها الحديثة بفضل نظرية الاقتصاد الانجليزي **آرثربيغو** [2]

1 قيصر ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 81

2 سعادة فاطمة الزهراء ، دور الجباية في حماية البيئية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص ادارة مالية ، فرع قانون عام، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، ص 36

أولا – مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

و يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة تؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها .[1]

ثانيا– تقييم مدى تكريس الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع :

من عوائق مبدأ الملوث الدافع يتمثل في انه إذا كان الملوث الدافع الحقيقي من خلال النص القانوني لا انه ليس إلا الدافع الأول اذ يقوم بتحصيل الرسوم الايكولوجية التي يدفعها ضمن السلعة او الخدمة النهائية التي يقدمها، و بالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، لان اي نشاط صناعي موجه مباشرة لعملية الاستهلاك .[2]

هذه الوضعية تؤدي إلى مشاركة المستهلكين في تمويل الرسوم الايكولوجية التي توجه لإزالة التلوث و حماية البيئة، بالتالي تؤدي إلى فقدان الرسم لأية قوة ردعية .

ثالثا– مجالات تطبيق مبدأ ملوث دافع:

من مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع أنه يشمل التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها للبيئة، نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أنه توجد هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع و التي طبقتها الدول الأوربية ويمكن حصرها فيما يلي[3]:

أ –اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المستقبلية : تبقى مسؤولية الملوث قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول عن الأضرار المستقبلية حتى و أن دفع أقساطه المحددة .

1 وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 75
2 بودواية سعيد ،مرجع سابق ،ص 24
3 نزار عبداي ، مرجع سابق ، ص 251

ب-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: أدرجت منظمة التعاون الأوروبي حالات التلوث الناتجة عن الحوادث، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.[1]

رابعا- وظائف مبدأ الملوث الدافع :

من أهداف مبدأ الملوث الدافع أنه يسعى إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة، و إعطاء تقييم حقيقي للموارد الطبيعية و يكون ذلك من خلال مجموعة من الوظائف التي يؤديها التي يمكن حصرها في ثلاث :وظيفة وقائية (أ)، وظيفة علاجية (**ب**)، وظيفة التكامل الاقتصادي (**ج**)

أ- وظيفة وقائية لمبد الملوث الدافع : يعتبر الغرض الأساسي من فرض الرسوم البيئية على الملوث الحث على تغير سلوك أصحاب المشاريع اتجاه البيئة بشكل إيجابي ، فالوظيفة الوقائية لهذا المبدأ تشمل فرض رسوم الغاية منها دفع الملوث لاتخاذ التدابير اللازمة، بأقل ثمن ممكن للتخفيف من التلوث الذي تسبب فيه .[2]

ب- وظيفة علاجية لمبدأ الملوث الدافع : يعتبر التخلص تماما من التلوث أمر مستحيل، لذلك يجب القبول بوجود نسبة معينة من التلوث السماح بدرجة معينة من الانبعاثات التي تسبب أضرار للبيئة تؤدي لحدوث تدهور فيها على المدى الطويل لذلك على الملوث تحمل أعباء الأضرار المترتبة عن نشاطه[3].

فقد تم تطوير مهمة مبدأ الملوث الدافع من مهمة اقتصادية تأخذ في الحسبان تكاليف واستعمال الموارد البيئية، إلى مهمة قانونية، علاجية تقوم على إدخال تكاليف الأضرار البيئية والعمل على معالجتها من خلال جعل الملوث يتحمل الأضرار التي بمعالجتها تمس البيئة من جراء نشاطه و تحمل كافة التكاليف المتعلقة، لكن ما يعترض الوظيفة العلاجية لهذا المبدأ هو صعوبة تحديد

1 عبدلي نزار ، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ص 251

2 بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008 ص 41

3 بوعزيز نسية و حجاج حمامة، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون البيئي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو2015 ص 11

و تقيم الأضرار التي تمس البيئة خاصة منها الجسيمة، مع صعوبة كذلك تقدير ثمن التلوث و التدهور البيئي، هذا ما يجعل هذا المبدأ لا يقوم بمعالجة الأضرار البيئية بصفة كاملة و نهائية[1].

ج – وظيفة التكامل الاقتصادي: يعتبر مبدأ الملوث الدافع قاعدة تهدف لتحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، فالملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار البيئية و ليس الضحية، كون الملوث هو الذي يملك وسائل مالى، فزيادة النشاط الإنتاجي و ما يصاحبه من زيادة في معادلات الاستهلاك يؤدي إلى سحب الموارد الطبيعية التي أغلبها نافذة و غير قابلة للتعويض كما يؤدي كذلك ممارسة هذه النشاطات الإنتاجية و الاستهلاكية إلى ظهور مخلفات يجب التخلص منها، تزداد بزيادة معدلات النشاط لاقتصادي، و كلما زادت المخلفات زاد معدل تلويث البيئة [2].

الفرع الثاني: مبدا المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية على إن الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث كأصل غير أنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1972-1974 على انه يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث (كالدعم المباشر ،الإعفاء أو التخفيض الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث...الخ) وهو ما اقره المشرع الجزائري في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على انه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وبالتالي فان هذه الإعانات و المساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة ، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، احداث أنشطة و توسيعها و تحويلها و استقبال الأنشطة المنقولة على موقعها ،تطوير هندسة التنمية [3]

1 بوعزيز نسية و حجاج حمامة، نفس المرجع ، ص 11 .

2 زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 ص 438

3 محمد شريف محب الدين، الالية الادارية الوقائية لحماية البيئة في اطار التمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2020/2019 ، ص 45-46

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر البيئة من المسائل الأكثر تناولا في هذا العصر وهذا نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بالبيئة، فمشاكل البيئة عديدة ومتعددة وهي لا تقتصر على بلد دون الآخر و لا منطقة دون أخرى ، فتعرف بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، فهي تنقسم الى البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة

كما نجد انها تنقسم في عناصرها الى عناصر طبيعية و اخرى اصطناعية، الى انها تتعرض الى التلوث البيئي، التي يعرف بأنه وضع المواد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلوث البيئة بفضلات الإنسان ومهملات أو نواتج جانبيه للصناعات، و من أنواع التلوث نجد (**التلوث المادي، التلوث المعنوي التلوث الكهرومغناطيسي، التلوث السمعي /الضوضاء، التلوث بالنظر لنطاقه الجغرافي**)

و للحد من التلوث البيئي تم الاعتماد على فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث، واستغلال المواد المتأتية من تلك الضرائب في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات،كذا تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع مقابل الإعفاءات الضريبية ، فالجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي ، بحيث تتجلى خصائصها في كونها جباية موجهة وجباية متدخلة .

كما تسعى الجباية البيئية الى تحقيق اهداف تمويلية و إصلاحية علاجية، كذا أهداف وقائية تحفيزية بالاعتماد على أنواع الجباية المفروضة المتمثلة في : الضريبة على المنتجات، ضريبة النفايات وانبعاثات الملوثة، في حين أن مع كل هذا فللجباية البيئية ايجابيات و سلبيات .

كما يدرج مبدأ الملوث الدافع، ككلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، الا انه من عوائق مبدأ الملوث الدافع يتمثل في انه إذا كان الملوث الدافع الحقيقي

من خلال النص القانوني لا انه ليس إلا الدافع الأول اذ يقوم بتحصيل الرسوم الايكولوجية التي يدفعها ضمن السلعة او الخدمة النهائية التي يقدمها، و بالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لان اي نشاط صناعي موجه مباشرة لعملية الاستهلاك

و من مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع، اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المستقبلية اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث، كما أن لديه عدة وضائف متمثلة في الوظيفة الوقائية، الوظيفة العلاجية، وظيفة التكامل الاقتصادي، كما ينتج عنه أستثناء يدعى مبدأ المصفى، الذي بمقتضاه يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية .

الفصل الثاني: الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة

تمهيد:

يلقى نظام الضرائب البيئية بدعم واسع لما له من مميزات خاصة لانه يساعد على توفير المداخيل المالية، كما يضهر ايضا من خلال نظام الجباية الحافزة لا الردعية، مما يعني ان الجهات الفاعلة التي تسهر على منع التلوث تستفيد من الاعفاءات و المساعدات التحفيزية على عكس الملوثين الذين يتعين عليهم دفع تكاليف الاصلاح، تستفيد الوظائف غير الملوثة من الاعفاءات و المساعدات في اطار التشجيع، و ينعكس الاعفاء الجبائي في المجال البيئي، في تنازل الدولة عن حقها في الرسوم و القيمة الضريبية بشكل يساهم في التنمية الاقتصادية و لدراسة هذا الفصل تم التطرق الى التعرف على النظام الجبائي الردعي (المبحث الاول)، ثم دراسة النظام الجبائي التحفيزي (المبحث الثاني)

المبحث الاول: النظام الجبائي الردعي

يحاول المشرع الجزائري بدوره وضع مجموعة من الضرائب و الاتاوات ذات بعد بيئي و بالتالي فهو يحدد المادة التي يجب ان تفرض على مثل هده الضرائب، او بعبارة اخرى الجزء الذي يتجاوز حدا معينا من التلوث المسموح به اجتماعيا، يتم تحديد هذا عندما تتساوى التكلفة الحدية لتخفيف التلوث مع تكلفة الضرر الهامشي أي ما يعادل تكلفة التلوث لتكلفة الحد من التلوث، يتم تحديد قاعدة الضرائب البيئة من خلال الوحدات المادية، على سبيل المثال، كمية الملوثات التي يتم انفاقها في القطاع المالي او اطلاقها في الهواء، تتوسع القاعدة الضريبية للتلوث بشكل مباشر و كذلك مدخلاته أو مخرجاته، على سبيل المثال قد يكون من الصعب تقدير انبعاثات ثاني اكسيد الكربون كمية الوقود المستخدم مسألة قابلة للقياس لذا فان ضريبة الوقود تقلل من استخدامه وبالتالي تقليل انبعاثات ثاني اكسيد الكربون.[1]

أين تطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم النظام الجبائي الردعي (المطلب الاول) و تطبيق النظام الجبائي الردعي(مطلب ثاني)

المطلب الاول : مفهوم النظام الجبائي الردعي

يندرج الجبائي البيئي الردعي في إطار النظام الجبائي إذ يعتبر جزء لا يتجزا منه ولا يستقل عنه، انطلاقا من تعريف قانون حماية البيئة الذي يعرف بأنو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وطرق المحافظة عليه، في حين مع التطورات السياسية للبيئة اذا أصبحت البيئة عرضة للاستغلال الغير رشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية والنفايات وغيرها.

واستجابة للأوضاع السائدة لجأت الدولة الى اصدار مجموعة من الرسوم هي مثابةحماية للبيئة و الحفاظ عليها، ومن بين هذه الرسوم التي أصدرتها رسوم ردعية تتمثل في اجبار العون الاقتصادي على دفعها و التعجل في تحصيلها بكافة الطرق، وهذا من هذا المنطلق لجّأت الى صدور

1 حمران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دارسات جبائية ، العدد 02 ، سنة 2015 ،الجزائر ص 304

الرسوم ردعية للحد من التلوث و حماية البيئة و تحميل العون الاقتصادي مسؤولية الاضرار المسببة للتلوث.

حيث تطرقنا في هذا المطلب الى تعريف النظام الجبائي الردعي و مكوناته (فرع أول)، وعاء الجباية البيئية (فرع ثاني)

الفرع الاول : تعريف النظام الجبائي الردعي و مكوناته :

أولا – تعريف النظام الجبائي الردعي

هو مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية، يقصد به كذلك الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا الى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية [1]

وعليه فالنظام الجبائي البيئي الردعي يتوافق مع الأسس العامة للنظام الجبائي فقط أنه متصل بالبيئة والغاية من فرض هذا النوع من الجباية يكون للمحافظة على البيئة في اطار السياسة الضريبية العامة، غالبا ما يشتمل على صورتين أساسيتين هما الضرائب والرسوم البيئية التي تتميز بخصائص محددة مقارنة بالضرائب الأخرى كونها موجهة خصيصا لحماية البيئة .

ثانيا: مكونات النظام الجبائي الردعي

ان النظام الجبائي الردعي يأخذ شكلين أساسين فترد إما على شكل ضرائب أو على شكل رسوم:

أ– الضريبة: هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة

[1] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص77

المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الإقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية و غيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام[1].

ب – الرسوم: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها لهيترتب عليه نفع خاصووجه التشابه بين الضريبة والرسم يكمن في أن كليهما مبلغ نقدي يفرض جبرا وأن حصيلة كليهما تستخدم فيتغطية النفقات العامة ، لكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة، بينما الضريبةمساهمة إجبارية دون مقابل مباشر يعود على دافعها[2]

الفرع الثاني : وعاء الجباية البيئية

لفرض الجباية البيئية على الأشخاص بسبب التلوث يجب أن تكون محددة لذا نتطرق إلى كيفية تحديد وعاء الجباية البيئية ،من ثم نوضح كيفية تحديد سعر الجباية على التلوث.

أولا – تحديد وعاء الجباية البيئية

يمكن تعريف وعاء الضريبة بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها ويعد اختيار الوعاء نقطة الانطلاق في تنظيم أية ضريبة والحديث عن وعاء الضريبة البيئية يعني بالضرورة الحديث عن مسائل ثلاث:

أ – **المسألة الأولى:** تتمثل في المادة التي تفرض عليها الضريبة؛ بحيث ان وعاء الضريبة البيئية لا يحدد بقيمة نقدية وإنما يحدد بوحدات مادية، مثل حجم او كمية او درجة المخلفات و الضوضاء المنبعثة فهذه الطريقة الخاصة بتعريف المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية[3] ، من جهة أخرى يلزم أن تتوافر علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة البيئية والتلوث البيئي أيا كانت صورته، فيكون وعاء الضريبة مثالياً كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع مصدر أو منبع التلوث .

1 بودواية سعيد، مرجع سابق ، ص 36

2 نسيم بلحو ، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب ، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية 2007 جامعة قالمة .

3 أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان- السوق أم التنظيم أم الضريبة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 8، اكتوبر. 1990

ب– المسألة الثانية: تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة، ويقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل من التلوث المسموح به اجتماعياً، يتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر. [1]

ج– المسألة الثالثة: قياس وعاء الضريبة, بمعنى ترجمة الانبعاثات والتدفقات والمخلفات إلى معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه المكونات، على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس، ذلك وفقا لنوع وطبيعة تلك الملوثات.[2]

ثانيا – تحديد سعر الجباية على التلوث:

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهم:

1 –السعر الثابت :في هاته الحالة تطبق الضربة البيئية بمعدل واحد مهما تغير الوعاء الضريبي او المادة الخاضعة للضريبة .[3]

2 –السعر التصاعدي:في هاته الحالة لاتطبق الضريبة بمعدل واحد و انما يتم استخدام التمييز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه في حالة عدم تجاوزه، تفرض أسعار منخفضة، أما في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبة مرتفعة، كما يمكن أن ترتفع نفقة الضريبة لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث و ذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بعض أنواع الملوثات المضرة بشكل كبير و سريع بالبيئة فيدفع ذلك إلى تخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.[4]

1 حروشي جلول، مقالة بعنوان تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مخبر دراسات التنمية المكانية و تطوير المقاولاتية جامعة ادرار 2020 ص186

2 حروشي جلول ، نفس المرجع ص 186

3 بن عزة محمد ، بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة اشكال التلوث ، دراسة تحليلية لنموذج الجباية بالجزائر ، الملتقي العالمي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، الجزائر ، 2012 ص 156

4 حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 82

المطلب الثاني : تطبيق النظام الجبائي الردعي

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية من أجل حماية البيئة و وضع حد لمختلف أنواع التلوث و من بينها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة (الفرع الأول) الرسوم المفروضة على المنتجات (الفرع ثاني)، الرسوم المفروضة على جودة الحياة (الفرع الثالث) الرسوم المفروضة على الموارد الطبيعية (الفرع الرابع)، الرسوم المفروضة على النفايات (الفرع الخامس)

الفرع الاول : الرسوم المفروضة عل الانبعاثات الملوثة :

يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة لبيئة ووفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المداخلات المستخدمة أو التحول إلى إنتاج منتجات أخرى أقل تلوثا، بالتالي فإن جوهر إستخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة[1]

الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات :

يلجأ في هاته الحالة حين يصعب او يستحيل تطبيق الرسوم على الانبعاثات او انها مكلفة و هي هبارة عن رسوم تفرض على بعض المنتجات و المعدات التي يتسبب انتاجها او استعمالها تلوث و تدمير للبيئة و عليه نميز بين نوعين من الرسوم البيئية :[2]

- رسوم مباشرة تفرض على النفايات و توجه لتمويل تدابير حماية البيئة كتطهير المياه او معالجتها
- رسوم تفرض على بعض المواد او المنتجات في سعرها، اما لرفع او خفض اسعارها الحقيقية

كما تساهم هاته الرسوم في دفع و حث المستهلكين للاقبال على المواد و منتجات اقل ضررا بالبيئة و استهلاكها بكميات منخفضة و تختلف و تتباين هاته الرسوم حسب اختلاف المنتوج، مثل

1 سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، (السياسات، النظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2007 ص 430.
2 زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 541

الرسوم التي تفرض على المبيدات الحشرية الاسمدة والمواد السامة، و قد تفرض رسوما على بعض المنتجات حتى و ان لم تكن ضارة بالبيئة، انما لاحتوائها في عبوات يصعب التخلص منها بطريقة ملائمة للبيئة.[1]

الفرع الثالث : الرسوم المفروضة على جودة الحياة :

تفرض هاته الرسوم من أجل القضاء على تشوه البيئة والمحيط الناتج عن الاستعمال المفرط واللاعقلاني للأكياس البلاستيكية، بحيث تم وضع رسم قدر ب 10.50دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، وتدفع حصائل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويكون تقسيم هذا حاصل من الرسم ب50 ٪لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوثو 20٪لفائدة ميزانية الدولة، و30 ٪لفائدة البلديات.

كما نجد ان القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي نص هو الاخر على أنه يستفيد الملاك الخواص للأملاك الثقافية العقارية التي تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو الملاك الخواص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة، او المقاولون أو المتعهدون بالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى قانون التراث الثقافي و ذلك حفاظا على التراث الثقافي من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، في شكل مساهمة بالتناسب مع تكلفة الأشغال دون أن تتجاوز نسبة 50٪من الكلفة الإجمالية لأشغال الترميم أو إعادة التأهيل التي قام بها المالك وتساهم الدولة بنسبة تتراوح ما بين 15٪ و 50٪في النفقات الإضافية التي قد يستوجبها ترميم الزخارف الخارجية أو الداخلية للملك الثقافي.[2]

الفرع الرابع: الرسم المفوض على استغلال الموارد الطبيعية

قام المشرع بفرض رسوم على استغلال الموارد المائية بغرض استغلالها الصناعية و السياحية و الخدماتية قدرها 25دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج

1 زيد المال صافية، نفس المرجع ، ص 541-542

2 المادة 82من قانون رقم 98- 04المؤرخ في 15يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 /1998

هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بـ 44% و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بـ % 44 و بنسبة 12% تستفيد منها وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل [1]

كما فرض المشرع على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجالالمحروقات إتاوة قد 80دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة يتم توزيع ناتج هذهالإتاوة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه، 26% لصالح ميازنية الدولة و نسبة 4 % لصالح وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل. [2]

لكن نجد أن تكلفة الرسوم تدرج ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة، بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، هذا ما يؤدي بالرسوم البيئية لفقدان قوتها الرادعة، كما أنه لم يحدد المجال الذي انفقت فيه.

الفرع الخامس: الرسوم المفروضة على النفايات

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجم عن المحلات التجارية و المنزلية والاستعمالات المهنية والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء في قانون المالية لسنة 2002 [3] في أحكام تعديل المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية ويحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100% [4].

ومن بين الرسوم المفروضة على النفايات نجد :

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية : تم أحداث هذا الرسم لالزام المؤسات و المنشآت على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ، كما أن جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الاخرى و التي بفعل

1 بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 ص49

2 القانون رقم 12-05المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة .في 04-09-2005

3 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300.المؤرخ في 27-09-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .63

4 بودواية سعيد ، مرجع سابق ، ص 42

طبيعتها أو مكوناتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية تعتبر نفايات خاصة، أما الخطيرة فهي التي تحتوي على مواد سامة و تؤثر على الصحة العمومية و البيئة. [1]

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: تم احداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي، في محال الطب البشري و البيطري و كان قد تم منح المستشفيات و العيسادات الطبية مهلة 03 سنوات منذ سنة إحداث الرسم للزويد باجهزية الترميد الملائمة أو حيازتها. [2]

الرسم على النفايات المنزلية (الحضرية) : و هو رسم يفرض على الملكيات المبنية سنويا مقابل خدمة رفع القمامات، و المكلف بها هو المالك الاصلي أو المستفيد منها .[3]

1 سعادة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 170
2 بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة ، السنة الدراسية 2009/2008 الجزائر ص 120
3 سعادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 173

المبحث الثاني : النظام الجبائي التحفيزي

ان نجاح أو فشل السياسة التي تنتهجها الدولة، تتعلق بمدى فعالية الأداة الجبائية سعيا منها لتحقيق صحة عالمية بعيدا عن الأوبئة وكل أشكال التلوث البيئي، عليه تعتمد الدول في فرض نوع من التكافئ بين للحقوق المشتركة انتهاج سياسة التحفيزات الجبائية، التي تعتبر من بين الادوات الحديثة للتنظيم والإشراف على السياسة الاقتصادية بين الدول.

وكانت هذه السياسة الوسيلة الفعالة ذات دعم اقتصادي هام حتى تصل الدولة الى تحقيق نسبة متميزة من التقدم الاقتصادي، فالتحفيزات الجبائية هي شكلية مميزة لانتهاج سياسة اقتصادية بغية الوصول لتحقق وقوع فعل معين من طرف العون الاقتصادي وذلك مقابل منح حق الاستفادة من التحفيزات الجبائية، بحيث تعتبر صورة صادقة عن دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية. [1]

عليه تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الحوافز الجبائية البيئية و أهدافها (مطلب أول) ثم الى صور الحوافز الجبائية و تطبيقاتها (مطلب ثاني).

المطلب الاول : مفهوم الحوافز الجبائية البيئية و أهدافها

ان الحوافز الجبائية المقررة يكون بموجب القانون مباشرة وليست من السلطة الإدارية ويؤيد ذلك المبدأ الدستوري لا ضريبة إلا بقانون ومن تم لا إعفاء إلا بقانون، لذلك تلجأ التشريعات إلى إيراد نصوص خاصة تمنح من خلالها الإعفاءات الضريبية حسب الظروف والاعتبارات الاقتصادية والسياسية الاجتماعية.

عليه تم التطرق في هذا المطلب الى تعريف الحوافز الجبائية البيئية (مطلب اول)، خصائص الحوافز الجبائية البيئية (مطلب ثاني)، أهداف الحوافز الجبائية البيئية (مطلب ثالث).

1 بن شاعة مبروكة ، شعباني سميرة مونية ، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019-2020 ، ص 23

الفرع الاول: تعريف الإعفاء الجبائي البيئي

اذا كان الاصل هو اخضاع الاموال الى الضريبة، فان الاعفاء من الضريبة هو الاستثناء من ذلك الاصل ، أراد به المشرع تحقيق أهداف معينة، كما هـ الحال في الاحفاءات الجبائية من أجل تحفيز و تشجيع الاستثمار.

عليه تم تعريف الاعفاء الجبائي البيئي على أنه": عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفينفي مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة"[1]

كما عرف كذلك بأنه": كل دخل خاضع للضريبة سواء كان الشخص الطبيعي أوالمعنوي واستثنى بنص قانوني بشكل جزئي لتحقيق أهداف الدولة التابعة من مضمون فلسفتها السياسية"

كما عرف بأنه ": عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في الإيرادات الضريبية، و ذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة للأعوان الاقتصاديين، بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقييدهم بشروط معينة تصفها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني، هذا من اجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية .

الفرع الثاني : خصائص الحوائز الجبائية البيئية

تعتبر الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث البيئي إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تساهم في تقليل درجة التلوث البيئي، بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد و المنشآت بما يحقق نفس الهدف، ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن استنتاج عدة خصائص تتمتع بها التحفيزات الضريبية البيئية من بينها ما يلي: [2]

1 ولهي بوعلام، أفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد ،12جامعة المسيلة، الجزائر ،2014 ، ص 198

2 ايمان قالمي و سامية مزعاش ، دور الجباية في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونة ، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945 قالمة 2017/2016 ص 48

أولا – موجهة إلى فئة معينة:

إن الجباية تستهدف فئة معينة بذاتها من المكلفين بالضريبة البيئية، الذين يستفيدون من التشجيعات والتسهيلات الضريبية البيئية[1].

ثانيا – سياسة هادفة:

فهي استحدثت من أجل تحقيق أهداف معينة، من بينها تحفيز المنتجين المتسببين في التلوث على إتباع سلوكات صديقة للبيئة، كما لها أهمية بالغة في النهوض بالتنمية.[2]

ثالثا – عملية غير إلزامية:

يحق للأشخاص المخاطبين بهذا الشأن حق الاختيار التام الشامل بين القبول أو الرفض، دون الخضوع لأية عقوبة في حالة الرفض.

رابعا – إحداث سلوك معين:

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي البيئي إلى إحداث سلوك معين، لدى الأعوان الاقتصاديين بغية توجيههم نحو أعمال و أنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.[3]

الفرع الثالث: أهداف الحوافز الجبائية البيئية

ان الحوافز الجبائية تعتبر من الوسائل التي تلجأ ها الدولة من أجل تحفيز الأفراد و المنشآت، على اعتماد صناعات صديقة للبيئة، من أجل تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال النهوض بالتنمية الاقتصادية و توجيه الاستثمارات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث البيئي.[4]

1 ايمان قالمي و سامية مزعاش ، مرجع سابق ، ص 49
2 فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص 112-114
3 فارس مسدور ، نفس المرجع ، ص 114
4 ايمان قالمي و سامية مزعاش ، مرجع سابق، ص 50

أولا: النهوض بالتنمية الاقتصادية:

تعتبر السياسة الجبائية من مكونات سياسة التنمية الاقتصادية في بلادنا، حيث تساعدفي تمويل الخزينة العامة للدولة بالموارد المالية لتغطية النفقات العامة، لتدعيم توازنات الاقتصاد الوطني، فالتمويل المتأتي من الحوافز الجباية البيئية يحد من العجز المالي و يساهم في إصلاح ما أفسده المتسببون في التلوث البيئي، ذلك باستخدام العائدات الخاصة بمجال حماية البيئة. [1]

- **ثانيا: توجيه الاستثمار:**

تهدف الحوافز الجبائية البيئية إلى توجيه الاستثمار الخاص حسب أولويات الاقتصاد الوطني، تتمثل في إقرار أحكام جبائية استثنائية مقارنة بالقواعد الجبائية العامة، ذلك بمنح المنشآت الاقتصادية مجموعة من التسهيلات في حالة ما إذا قامت باعتماد وسائل تساعد على التقليل من درجة التلوث، لان القضاء عليه أمر يبدو في الواقع أمر شبه مستحيل[2]

المطلب الثاني : صور الحوافز الجبائية البيئية

تعد الحوافز الجبائية لحماية البيئة إحدى أهم الإجراءات القانونية، التي نصت عليها التشريعات البيئية، فهي مؤهلة لان تلعب دورا فعالا في محال الحد من التوث البيئي، هذا لكونها تعتبر أداة تشجيع و توجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، التي قد تتمثل في أنشطة اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في التقليل من درجة التلوث البيئي، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة و خاصة في ما يرتبط منها بإنتاج مواد التنظيف، حيث أن تشجيع هذه الأنشطة يكون عن طريق استفادتها من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل في منحها لمجموعة من الآليات وهي : الإعفاءات الجبائية، الإعانات المالية، و الدفع و الرد .

تم التطرق في هذا المطلب الاول الى نظام الإعانات البيئية (فرع أول) و نظام الإعفاء الجبائي البيئي (فرع ثاني) ثم تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي (فرع ثالث)

1 نجيب بلعيد، الجباية و التنمية الاقتصادية، المنظومة الجبائية التونسية، سلسلة دراسات برلمانية، تونس، العدد،2006.8، ص 108

2 نجيب بلعيد ، المرجع نسه ، ص 108

الفرع الاول: الاعفاء الجبائي البيئي

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة، وتعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية، فهي فعالة في حماية البيئة بتخفيض نسبة التلوث، على الرغم من أهميتها هذه، إلا أنها تؤثر في الميزانية العامة للدولة، ذلك بضياع جزء كبير من حصيلة الضريبة ولكن في المقابل وعلى الرغم من أن النقص الذي يحصل في ميزانية الدولة يؤثر سلبا عليه لكن نجده ينعكس بالإيجاب على الميزانية، حيث أن تحسين البيئة من التلوث يعمل على التقليل من نسبة النفقات العامة التي كانت قد خصصت لمكافحته وا ازلة آثاره .[1]

اذن فالاعفاءات الضريبية هي ميزة قانونية تقررها التشريعات، من اجل من منح منافعها المالية و الاقتصادية للدولة عن طريق تطوير القطاعات و تنميتها بتشجيع الاستثمار بها و لكن استخدام الاعفاء الضريبي كحافز لجذب الاستثمار يترتب عليه خسارة في عائدات الخزينة العامة للدولة، لهذا يجب ان يتم استخدامه باسلوب مدروس، بحيث تعوض هذه الخسارة منفعة فعلية و حقيقية، تعود على خزينة الدولة بالربح أضعاف ما خسرته في استخدام هاذه الاليات (الاعفاءات الضريبية)، و الا اصبحت هذه الحوافز مجرد هدر للمال العام، لكي يحقق الاعفاء الضريبي هدفه يجب أن يكون العبئ الضريبي ثقيلا بحيث يتناسب مقدار الاعفاء مع اهمية النشاط الاستثماري و الفائدة المرجوة منه.[2]

وتجدر الاشارة الى ان هناك فرقا بين الاعفاء من الضريبة وعدم الخضوع للضريبة، فالاعفاء هو اسقاط جزء خاضع أصلا للضريبة، لتوفر شروط فرض الضريبة عليه ، غير أن المشرع الجبائي استثناه لاعتبارات خاصة، و هذا الاعفاء ينتهي بانتهاء تلك الاعتبارات، لان الضريبة هنا هي موجودة في الاصل، لكنها متوقفة لهذه الاعتبارات الخاصة، اما عدم الخضوع للضريبة، فيعني عـــــدم

[1] حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ، ص 89-90
2 سعادة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ص 130

توفر الشروط المعتبرة قانونا لفرض الضريبة على النشاط لانه غير خاضع للضريبة على الاساس غير انه يمكن أخضاعه في المستقبل.[1]

اما الاعفاء الدائم فهو عدم دفع الضريبة أو الرسوم طوال حياة المشروع الاقتصادي و تقوم الدولة بمنح هذا النوع من الاعفاءات لنشاطات اقتصادية معينة، أو لنشاطات تكون في مناطق محددة مثل الصحراء أو المناطق النائية، كما يمكن أن يمنح لقاطاعات اقتصادية معينة بهدف تنميتها.

الفرع الثاني: نظام الاعانات البيئية

يعتبر نظام الاعانات البيئية كنوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، و تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير[2].

و يمكن تصنيف هذه الاعانات الى اعانات ذات طابع شمولي و اعانات ذات طابع اقتصادي.

أولا– نظام الإعانات البيئية الشمولية:

تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية. [3]

1 سعادة فاطمة الزهراء ، نفس المرجع ، ص 131
2 سعيد السيد قنديل ،آليات التعويض عن الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية طبعة درار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 110
3 بودواية سعيد ، مرجع سابق ، ص 49

ثانيا – نظانم الاعانات البيئية القطاعية:

تجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية ، كما هو الحال بالنسبة لصندوق التحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقة المتجددة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز.[1]

الفرع الثالث : تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي

تأكد نهج المشرع في الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي في العديد من النصوص القانونية بدأ بقانون حماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، وكذا قوانين أخرى ذات صلة بالمجال البيئي وضرورة حمايتة.

أولا- **التحفيز الجبائي البيئي في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار اتنمية المستدامة :** تبنى المشرع النظام الجبائي البيئي التحفيزي في نص المادتين 76و77من هذا القانون من خلال تأكيده على استفادة المؤسسات الصناعية من الحوافز المالية والجمركية على النشاطات التي تقوم بها بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، عندما تستورد تجهيزات تسمح لها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل اشكاله، كما أكد أيضا على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة إذا كان يقوم بأنشطة هادفة لترقية البيئة. [2]

ثانيا– التحفيز الجبائي البيئي في القوانين الأخرى :

ذات الصلة بالمجال البيئي مثل التحفيز الضريبي البيئي المنصوص عليه في القانون 20/01 في نص المادة 57 [3]حيث أكدت على منح تحفيزات مالية بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب تطويرها في اطار هذا القانون وفق قوانين المالية، كما يمكن منح اعانات

1 بودواية سعيد ، نفس المرجع ، ص 52
2 أوشن ليلى ، مقالة الجباية البيئية كلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع و التحفيز " كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 126 .
3 المادة 57من قانون رقم 20/01مؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77الصادر في 2001/12/15

مالية في هذا الشأن حسب ما نصت عليه هذه المادة، والتحفيز الجبائي البيئي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل، فالمناطق الساحلية تتميز بتمركز النشاطات الملوثة للبيئة بسبب سهولة عملية طرح مخلفاتها في الشريط الساحلي، وقصد التخفيف من هذا الضغط والعمل على نقل بعض هذه الأنشطة الملوثة للبيئة الساحلية الى مناطق داخلية، تشجيع إقامة منشآت نظيفة أقر قانون حماية الساحل نظاما جبائيا تحفيزيا لتطبيق هذه التكنولوجيات النظيفة والغير ملوثة[1].

1 اوشن ليلى ، مرجع سابق ، ص 127

خلاصة الفصل الثاني :

نجد التحفيز المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار أقر المشرع مزايا جبائية للاستثمارات المحافظة على البيئة والتي تستعمل تكنولوجيات نظيفة في عملية الإنتاج، وتحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة [1]ونص عليها في الباب الثاني المتعلق بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون على مرحلتين اثناء الإنجاز وذلك لمدة 5سنوات، في مرحلة الاستغلال لمدة تقدر ب10سنوات.

ان من بين الاساليب المعتمدة في فرض حماية البيئة، هو الاعتماد على النظام الجبائي الردعي الذي يندرج في إطار النظام الجبائي إذ يعتبر جزء لا يتجزا منه ولا يستقل عنه، انطلاقا من تعريف قانون حماية البيئة الذي يعرف بأنو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وطرق المحافظة عليه، و من مكوناته : **الضريبة و الرسوم** كما ان لفرض الجباية البيئية على الأشخاص بسبب التلوث يجب أن تكون محددة لذا تم التطرق إلى كيفية تحديد وعاء الجباية البيئية، الذي يعرف بأنه المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها، و ذلك بتحديد سعر الجباية على التلوث، الذي هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث وهناك أسلوبين معتمدين : السعر الثابت و السعر التصاعدي .

و من تطبيقات النظام الجبائي الردعي، نجد الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة كذا الرسوم المفروضة على المنتجات، الرسوم المفروضة على جودة الحياة، الرسوم المفروضة على الموارد الطبيعية، الرسوم المفروضة على النفايات .

1 المادة 10 فقرة 2من الامر 03/01 المؤرخ في 20اوت2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج ر عدد 47الصادر في 2001

الى جانب النظام الجبائي الردعي، نجد صورة النظام الجبائي التحفيزي، الذي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، و من خصائصها انها : **موجهة إلى فئة معينة ، ذات سياسة هادفة عملية غير إلزامية ، تهدف لإحداث سلوك معين** .

فمن أهداف الحوافز الجبائية البيئية : النهوض بالتنمية الاقتصادية و توجيه الاستثمارات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث البيئي.

في حين ان للحوافز الجبائي البيئية صور متمثلة في : **الاعفاء الجبائي البيئي** الذي هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كذا **نظام الاعانات البيئية،** الذي يعتبر نظام الاعانات البيئية كنوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة و يمكن تصنيف هذه الاعانات الى اعانات ذات طابع شمولي و اعانات ذات طابع اقتصادي .

كما نجد أن المشرع نهج في الأخذ بالنظام الجبائي التحفيزي في العديد من النصوص القانونية بدأ بقانون حماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، وكذا قوانين أخرى ذات صلة بالمجال البيئي وضرورة حمايتة .

الخاتمـــة

تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق الكثير من الغايات، أهمها يتمثل بالعمل على تقليل الأضرار البيئية قدر المستطاع وذلك من خلال استخدام تقنيات الإنتاج الأنظف، وهي بذلك تعمل على تشجيع تبني تقنيات نظيفة والتي تعمل على تقليل نسبة التلوث وزيادة الإنتاج وهذا ما يحقق ازدواجية الغاية، فهي من ناحية ستتحصل على بيئة نظيفة ومن ناحية أخرى الحصول على نظام ضريبي جيد يساعد في عملية التنمية الإقتصادية.

أما في الدول النامية، فإنه من غير الممكن العمل بهذا النوع من الجبايات، لكونها ستعمل على اتعاب ممولي النظام الضريبي التقليدي، لاسيما في الدول التي تعاني من تدهور اقتصادي كبير وبطالة وزيادة في مصادر التلوث، كما أن تفعيل دور الجباية البيئية و دورها الذي أنشأت من أجله يعمل أولا على حماية البيئة من أشكال التلوث، بالارتكاز على إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية، ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

في حين أن وجود نظام جبائي فعال، يعتمد في التحديد العادل لوعائه ويتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تغييرات أخرى، كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي أو يتسبب بتكاليف أخرى، كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يشوبه نوعا من الغموض فيما يتعلق بتحقيق الدفع التحفيزي لتشجيع الملوثين على إزالة التلوث، على إعتبار أنه لا يزال الدافع لذلك الرسم يتراوح بين المنتج والمستهلك، وهو بذلك يفقد قيمته التحفيزية .

إلا أن تحقيق فكرة حماية البيئة و تنمية المستدامة في أن واحد أمر صعب جدان باعتبار أن مختلف الدول النامية تعاني مشكلة نقص الوعي البيئي، إذ تسعى دائما إلى تحقيق تنمية اقتصادية و رفع المستوى المعيشي، و لو على حساب الطبيعة و زيادة تدهورها ، لذلك تعتبر الموازنة بين البيئة و التنمية بتطبيق هذه الوسائل لا يحقق الغرض الحقيقي المسطر، فيجب أولا تنمية وعي الفرد بالدرجة الأولى بحماية البيئة، و كذا يجب استخدام المرونة في تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة و معاقبة المسؤولين عن التلوث سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ومما تقدم دراسته من هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج كان اهمها ما يلي:

1) الضرائب البيئية كانت الوسيلة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة.

2) إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يعمل بدرجة كبيرة على تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة.

3) ضعف مردودية حصيلة الجباية البيئية مما يضعف فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله.

4) إن الجباية البيئية لا تقضي على تلوث البيئة تماما، وإنما غايتها الوصول إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول .

5) الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

6) كما يمكن القول بأنه للجباية البيئية إيجابيات تسجل على مستوى التعاملات الاقتصادية من حيث التكامل بين السياسات الإقتصادية والبيئية، من أجل محاربة التلوث حفاظا على البيئة باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية المستدامة.

كما توصلنا الى العديد من التوصيات منها:

1) العمل على تفعيل الجباية البيئة بصرامة والزيادة في الرسوم البيئية خاصة تلك التي تتعلق بالنشاطات الملوثة للبيئة.

2) العمل على تأهيل الأشخاص المكلفين بتحصيل الضرائب والرقابة.

3) نشر التربية البيئية و الوعي البيئي بين الافراد .

4) مراقبة نشاط المؤسسات الاقتصادية و الحرص على مدى احترامها لشروط المحافظة على البيئة.

5) مراجعة تحديد مفهوم (الحد المقبول للتلوث، لأن معظم الاقتصاديين يرون ان توفير الحماية المثالية للبيئة غير ممكن عمليا ومضر اقتصاديا وماليا، فيلعب التشريع الجبائي البيئي دور المنظم الذي يضبط مستويات التلوث القصوى المقبولة.

6) تبني الصيغة التصاعدية لقيمة الرسوم مثل الرسوم على الأكياس البلاستيكية، ما دام هناك إمكانية إستبدالها بالأكياس الورقية.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية :

- **القوانين :**

01 -القانون 10/03 ، المؤرخ في 2003/07/179 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 43

02 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

03 -القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 ، الصادر في 1992.

04 -القانون رقم 12-05المؤرخ في 4أوت 2005المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60الصادرة في 2005-09-04.

05 -قانون رقم 98- 04المؤرخ في 15يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 44 /1998.

- **المراسيم :**

01 - المرسوم التنفيذي 07-300.المؤرخ في 27-09-2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63.

02 -القانون رقم 20/01مؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليموتنميته المستدامة، ج ر عدد 77الصادر في 2001/12/15.

03 -الامر 03/01 المؤرخ في 20اوت2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمارالمعدل والمتمم، ج ر عدد 47الصادر في 2001.

ثانيا / الكتب :

01 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، درا الخلدونية، ط01 ، القبة القديمة، الجزائر، ،2008.

02 -عـــارف صـــالح مخلـــف،"الإدارة البيئيـــة الحمايـــة الإداريـــة للبيئـــة"،دار يـــازوري العلمية،عمان،الأردن2007.

03 -عبد علي الخفاف وم. ثعبان كاظم خيضر، الطاقة وتلوث البيئة، دار الميسرة، ط01 ، عمان الأردن 2000.

04 -صالح محمد محمود بدر الدين ،"الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر2006 .

05 -أحمد رمضان نعمة االله وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006 .

06 -إيمان عطية ناصف وهشام محمد عمارة، اقتصاديات موارد البيئة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر2007 .

07 -قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 .

08 -سعيد السيد قنديل ،آليات التعويض عن الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، طبعة درار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004 .

09 -محمد علي سيد أمبابي، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، ط01 ، القاهرة مصر 1998 .

10 -رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، ع22 .المجلس الوطني للثقافة .والفنون والآداب، الكويت 1979 .

11 -ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.

12 -شادي خليفة الجوارنة، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1 ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014 .

13 -سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، (السياسات النظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2007.

14 -نجيب بلعيد، الجباية و التنمية الاقتصادية، المنظومة الجبائية التونسية، سلسلة دراسات برلمانية تونس، العدد،8. سنة 2006.

ثالثا/ المذكرات :

اطروحات دكتوراه :

01 - أصيلة العمري،"مساهمة المراجعة البيئية في تحسين إنتاجية المؤسسة الاقتصادية"،مذكرة دكتوراه،تخصص محاسبة،قسم العلوم التجارية،كلية العلومالاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر 2015.

02 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطرحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012 .

03 - فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي دراسة حالة الجزائر، أطروحةدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2006/2005 .

04 - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة في الجزائر،اطروحة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون2009/2008 .

05 - سعادة فاطمة الزهراء ، دور الجباية في حماية البيئية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ، تحصص ادارة مالية ، فرع قانون عام، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، سيديبلعباس 2020/2019.

06 - زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013 .

07 - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

08 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012 .

09 - وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007.

مذكرات الماجيستير:

01 –خلادي سومية ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر ، مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير تخصص ادارة البيئة و السياحة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم عوم التسيير ، جامعة الجزائر 2013/2012 .

02 –محمد عبد الباقي،"مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"،مذكرة ماجستير،تخصص مالية ونقود،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 2010.

03 –بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008 .

04 –بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الج ازئر، مذكرة لنيل شهادةماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 .

مذكرات الماستر :

01 –بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حاية البيئة – الجزائر كدراسة حالة – ، مذكر لنيل شادة الماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2015 .

02 –بوجمعة سارة ، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي(دراسة حالة الجزائر وولاية بسكرة) مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم عوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015 .

03 -قيصر ابراهيم ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، دراسة حالة الجزائر 2000-2018 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في /علوم التسير ل م د ، تخصص ادارة مالية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصو، ميلة 2019/2018 .

04 -بوعزيز نسية و حجاج حمامة، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون البيئي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015 .

05 -محمد شريف محب الدين، الالية الادارية الوقائية لحماية البيئة في اطار التمية المستدامة مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2020/2019 .

06 -بن شاعة مبروكة ، شعباني سميرة مونية ، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019-2020.

07 -ايمان قالمي ، سامية مزعاش، دور الجباية في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية و الادارية، تخصص منازعات ادارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 08 ماي 1945، قالمة 2017/2016.

08 -سوداوي ليلى و خيذر نسرين، الضريبة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق العلم السياسية، قسم قانون عام ، جامعة أكلي محند والحاج،البويرة 2020/2019 .

09 -جديد مصطفى، دورالجماعات المحلية في حماية البيئة بين النظم القانونية و الممارسة الفعلية حسب المشرع الجزائري (دراسة حالة بلدية بوقطب- البيض)،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخص ققانون حماية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور ملاي الطاهر، سعيدة 2015

10 -عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر ، 1994-2004 ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، قسم العلم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2005 .

المقالات العلمية :

01 -منور اوسرير بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية مجلة شمال افريقيا ، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2009.

02 -نزار عبدلي، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة 2017.

03 -منظمة الصحة العالمية، صحة البيئة في الطوارئ والكوارث دليل عملي، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، القاهرة، مصر 2007.

04 -حروشي جلول ، مقالة بعنوان تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة النمو الاقتصادي و المخابراتية، مخبر دراسات التنمية المكانية و تطوير المقاولاتية جامعة ادرار 2020 .

05 -فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيتَ، ورقلة ،العدد السابع ،2009.

06 -أوشن ليلى، مقالة الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع و التحفيز كلية الحقوقو و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.

07 -منظمة الصحة العالمية، صحة البيئة في الطوارئ والكوارث دليل عملي، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، القاهرة، مصر 2007.

08 -كمال رزيق ،دور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،العدد 715 ،2007 .

09 -حمران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دارسات جبائية ، العدد 02 ، الجزائر، سنة 2015.

10 -أحمد جمال الدين موسى، أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان- السوق أم التنظيم أم الضريبة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 8 اكتوبر 1990.

11 -ولهي بوعلام، أفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، العدد ،12جامعة المسيلة، الجزائر 2014.

المداخلات:

01 – نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية ،جامعة قالمة 2007 .

02 – بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق ، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، اشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية بالجزائر، الملتقي العالمي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، الجزائر 2012.

03 – برحماني المحفوظ، الجباية البيئية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008 .

04 – صديقي مسعود ،مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف،افريل 2008 .

المواقع الاكترونية :

01–الشيخ خليل رزق، الاسلام و البيئة http://www.almerja.com/reading.php?idm=34840
اطلع عليه يوم 2021/04/24 على الساعة 16:18

فهرس المحتويات

شكر و عرفان		
اهداء		
مقدمة		أ – و
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للبيئةو الجباية البيئية	07
المبحث الأول	مفهوم البيئة	09
المطلب الأول	تعريف البيئةو مكوناتها محل الحماية	09
الفرع الأول	تعريف البيئة	09
الفرع الثاني	أقسام البيئةو عناصرها محل الحماية	12
المطلب الثاني	مفهوم التلوث البيئي	14
الفرع الأول	تعريف التلوث البيئي	15
الفرع الثاني	أنواع التلوث البيئي	16
الفرع الثالث	الآثار الناجمة عن التلوث البيئي	18
المبحث الثاني	ماهية الجباية البيئية	20
المطلب الأول	مفهوم الجباية البيئية	20
الفرع الأول	تعريف و خصائص الجباية البيئية	20
الفرع الثاني	أهداف الجباية البيئية	21
الفرع الثالث	أنواع الجباية البيئية	23
الفرع الرابع	ايجابيات و سلبيات الجباية البيئية	24
المطلب الثاني	تكريس الجباية البيئية مبدأ ملوث دافع و الاستثناء عليه	26
الفرع الأول	تكريس مبدأ ملوث دافع	26
الفرع الثاني	مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ ملوث دافع	29
الفصل الثاني	الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة	32
المبحث الأول	النظام الجبائي الردعي	34
المطلب الأول	مفهوم النظام الجبائي الردعي	34
الفرع الأول	تعريف النظام الجبائي الردعي و مكوناته	35
الفرع الثاني	وعاء الجباية البيئية	36

المطلب الثاني	تطبيق النظام الجبائي الردعي	38
الفرع الأول	الرسوم المفروضة على الانبعاث الملوثة	38
الفرع الثاني	الرسوم المفروضة على المنتجات	38
الفرع الثالث	الرسوم المفروضة على جودة الحياة	39
الفرع الرابع	الرسوم المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية	39
الفرع الخامس	الرسوم المفروضة على النفايات	40
المبحث الثاني	النظام الجبائي التحفيزي	42
المطلب الأول	مفهوم الحوافز الجبائية البيئيةو أهدافها	42
الفرع الأول	تعريف الحوافز الجبائية البيئية	43
الفرع الثاني	خصائص الحوافز الجبائية البيئية	43
الفرع الثالث	أهداف الحوافز الجبائية البيئية	44
المطلب الثاني	صور الحوافز الجبائية البيئيةو تطبيقاتها	45
الفرع الأول	نظام الإعانات البيئية	49
الفرع الثاني	نظام الإعفاء الجبائي البيئي	46
الفرع الثالث	تطبيقات النظام الجبائي التحفيزي	48
الخاتمة		52